

خيراه وعلى هذا الولا فتنين غير اعياهما قبل السبي
وكذا الزوج اما واصلها وما دخل ثم اسلموا معاني التقاض
يصح الاول وفي الجمع بطلان وعند محمد رحمه الله بطلان الام
يفسد بكل حال **باب اطع والعش والطلاق**
على مال الطلاق والعش على مال من من جانبه بيع من
جانبها حتى بطل بقيام قبل القبول وترددتها ولا تصح
اصا فنها ولا تعليقها بخلاف جانبها او باعها طلائها مال
ثم رجع قيل في قولها او كانت غايبه فبلغها فقبلت صح لانه
تعلق وكذا الوفا اذا جاعد فقد طلقها بالف وقبلت
الغير مجلسها صح خلاف ما اذا مدت وقالت ذلك قال
لها اذا لم يرد طلقى نفسك ثم رجع لا يصح رجوعه قالت
اذا جاعد فطلقني بالف ورجعت صح لانه توكل حتى لا يقين
على المجلس ارسلت اليه بان قالت قل لزوجي بانى اخلعت

منك كذا ثم عزله ادى الرسالة مدون على صح بخلاف
الوكيل ونه العش على مال المولى ونظيره والعبد نظيره
بخلاف البيع والفكاح والكتاب والادب والظهار المعاضيه
قال انت حر بعد موتى على الله قال تقول بعد الموت لاضافه
الاحباب اليه ونشرط سنفيه قال انت حر على الف بعد
موتى قال تقول في الطلاق وهو يتدبر ولا شيء عليه لرقه وعلى
هذا انت طالق عذرا ان شئت وان شئت فانك طالق
عدا و ابو يوسف رحمه الله سوى بشرط القبول في العده
وزفر رحمه الله بخبر **باب المهر للنساء**
والميراث محمد رحمه الله لعنير البغين و ابو
يوسف رحمه الله لعنير الاجوال قال لث نسوة دخلوا
صهرا لاصدقك طالق ومات قبل ان يهرن الميراث ربع وسك
من ميراثه والبغنيه لهما ولهما مهر وثلاثان عند محمد رحمه الله